



سوال

جمعہ کی اذان سننے کے بعد خرید و فروخت کرنا

جواب

سوال :- جمعہ کی کوئی اذان کے بعد خریدی کرنا حرام ہے؟ پہلی اذان جو کہ وقت پر روزانہ ہوتی ہے یا خطبہ والی اذان کے وقت؟ کیا صرف خریداری حرام ہے یا مال فروخت کرنا بھی حرام ہے؟

جواب :- وہ اذان کہ جس کے بعد امام فہر پر بیٹھ جائے اور خطبہ شروع کر دے، اس کے بعد خرید و فروخت دونوں ممنوع ہیں، چاہے یہ پہلی ہو یا دوسری ہو۔

السؤال : حيث قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا لسواها إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) ، متى يبدأ وقت السعي عن البيع؟ هل هو وقت أذان الظهر؟ أو وقت صعود الخطيب المنبر؟ أو ساعة لتقريباً من أذان الظهر؟

الجواب :

الحمد لله

أولاً :

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع بعد الأذان فقال صلى الله عليه وسلم : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا لسواها إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) الجمعة/9.

ثانياً :

اختلف أهل العلم عند أي النداء عن سحر المبيع، على قولين :

مدىب الحنفية : سحر المبيع عند الأذان الأول .

مدىب الجمهور : أن التحريم مطلق بالأذان الثاني - الذي يكون عقيب جلوس الإمام على المنبر .

ينظر "الموسوعة الفقهية الكويتية" (9/224) .

والقول الرابع : هو قول الجمهور لأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الأذان واحد للجمعة - بعد أن يجلس الإمام على المنبر - ، فيستأن أن يكون هذا الأذان هو المراد في الآية (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) حين نزولها ، ولأن المبيع عند الأذان لم يمتثل عن الصلاة ، ويكون ذريعاً إلى فواتها ، أو فوات بعضها .

قال ابن قدامة في "المعنى" (2/145) : "والنداء الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو النداء عقيب جلوس الإمام على المنبر ، فنقل الحكم به دون غيره . ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الروال أو بعده" انتهى .

والدليل على أن النداء الأول إنما زيد في عهد عثمان رضي الله عنه ، حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه قال (كان النداء يوم الجمعة أو يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما كان عثمان رضي الله عنه وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء "قال أبو عبد الله الزوراء موضحاً بالسوق بالمدنية" رواه البخاري (912) .

وقوله "زاد النداء الثالث" معناه أن الجمعة مثلاً شيداء است : الأذان الأول الذي زاده عثمان رضي الله عنه ، والأذان الثاني الذي يكون عند الخطبة ، والأذان الثالث وهو الإقامة لأن الإقامة تسمى أذاناً ، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (بين كفي أذانين صلاة) رواه البخاري (624) ومسلم (838) .

قال الشيخ ابن عثيمين في "مجموع الفتاوى" (12/180) : "الإقامة يطلق عليها اسم الأذان إطلافاً لتعميمها كما في قوله صلى الله عليه وسلم : "بين كفي أذانين صلاة" أي بين كفي أذان وإقامة . أو إطلافاً مجازياً أو حقيقياً باعتبار معنى الأذان العام ليعني كما في صحيح البخاري عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال : "إن الذي زادنا الذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حين كثر أهل المدينة" . الحديث . وليس في الجمعة سوى أذانين وإقامة ، فسمى الإقامة أذاناً لها تسمية مجازية أو حقيقية باعتبار معنى الأذان العام" انتهى .



والخلاصة: أن تحريم المبيع يوم الجمعة إنما يكون بعد الأذان الثاني، والذي يكون محنتب جلوس الأيام على المنبر.
والله أعلم